

كاف - البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠١٠، كَسعد ضد بلجيكا
(الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)*

المقدم من: كَسعد عوف (لا يمثله محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: بلجيكا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: اتهام صاحب البلاغ بالاحتيايل واختلاس أموال

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: المحاكمة العادلة - الضمانات الدنيا للدفاع

مواد العهد: المادة ١٤ (الفقرات ١ و ٢ و ٣) و(ب) و(ج) و(د) و(ز))

مواد البروتوكول الاختياري: ٢ و ٥ (الفقرة ٢(أ) و(ب))

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠١٠، المقدم إليها من السيد كَسعد عوف بموجب
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندراناوارال باغواقي، والسيد ألفريدو كاستيرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالا، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيد رومان فيرو شيفسكي.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد لَسْعَدُ عوف، وهو مولود في تونس ومقيم في بلجيكا. ويدعي أنه وقع ضحية انتهاكات بلجيكا لأحكام الفقرات ١ و٢ و٣ (ب) و(ج) و(هـ) و(ز) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثلُه محام. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لبلجيكا في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٤.

بيان الوقائع

١-٢ كان صاحب البلاغ يعمل موظفاً لدى شركة S.A. Leisure Investments (التي أصبحت فيما بعد شركة S.A. Tiercé Franco-Belge). وفي ٣١ آذار/مارس ١٩٩١ أبرم صاحب البلاغ مع الشركة المذكورة عقد وكييل مستقل لاستغلال وكالة في بروكسل. وينص الاتفاق، الذي بدأ سريانه في ١ نيسان/أبريل ١٩٩١، على فترة ستة أشهر تجريبية (تنتهي في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١). وحُدِّدَت عمولة الوكييل بنسبة ٥ في المائة من رقم الأعمال الخاضع للضريبة. وتمثلت مهمة الوكييل في تلقي وتسجيل مراهنات تتعلق بسباقات تُنقل على شاشات التلفزيون مباشرة من إنكلترا.

٢-٢ وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩١، لاحظت شركة S.A. Leisure Investments زيادة في رقم أعمال مكتب المراهنات الذي يديره صاحب البلاغ وارتفاعاً واضحاً في عدد المراهنات الراجحة المسجلة لدى هذه الوكالة. وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، استحوذ المراقب المالي للشركة على محتوى الصندوق وقام بطرد صاحب البلاغ. وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وجهت الشركة إلى السيد عوف رسالة أخطرتة فيها بإلغاء خدمته لارتكابه أخطاء جسيمة تتمثل في قيامه بتنظيم مراهنات غير مشروعة لحسابه الخاص بمبلغ قيمته ٢ ٨٦٧ ٠٠٠ فرنك بلجيكي، من جهة، ورفضه في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ تسليم رصيد الصندوق البالغ ١٣٠ ٠٠٠ فرنك بلجيكي للمراقب المالي للشركة، من جهة ثانية. ويؤكد صاحب البلاغ أن هذه التهم هي في حقيقة الأمر مؤامرة ترمي الشركة من خلالها إلى إنهاء عقده والتخلص من دفع مستحقات إنهاء الخدمة.

٣-٢ وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، طالبت شركة S.A. Tiercé Franco-Belge بالحق المدني. وعقب شكوى رفعها صاحب البلاغ إلى المحكمة التجارية في لبيج، عيّن خبير للبت في صحة بطاقات المراهنة موضوع النزاع.

٤-٢ وفي ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أصدرت محكمة الجنح في بروكسل حكماً يقضي بسجن صاحب البلاغ لمدة سنة مع وقف التنفيذ لفترة خمس سنوات، وتعريمه، وإلزامه بدفع مبلغ ٢٥٠ ٠٠٠ فرنك بلجيكي لحساب الشركة المدعية بالحق المدني. وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أصدرت محكمة الاستئناف قراراً يقضي بتخفيض مدة السجن إلى ستة شهور وزيادة المبلغ المستحق للشركة المدعية بالحق المدني إلى ٤٥٠ ٠٠٠ فرنك بلجيكي. وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠، رفضت محكمة النقض الطعن المقدم من صاحب البلاغ.

الشكوى

٣-١ يزعم صاحب البلاغ أنه بريء من التهم الموجهة إليه، ويرى أن السلطات البلجيكية قامت بانتهاكات أثناء التحقيق في القضية والبت فيها.

٣-٢ ويقول صاحب البلاغ، فيما يتعلق بالتهمتين الموجهتين إليه (ألف): تنظيم مراهقات غير مشروعة؛ و`باء`: اختلاس رصيد الصندوق)، أن التحقيق قد شابته شوائب عديدة تتمثل أساساً في عدم سماع شهود رئيسيين رغم الطلبات المقدمة من قاضي التحقيق؛ والقيام بتحقيقات لم يطلبها قاضي التحقيق؛ وعدم توفر الأدلة. ويرى أن التحقيق الذي أجراه مأمور الضبط القضائي كان موجهاً ضده بقصد. ورغم طلباته وطلبات قاضي التحقيق والنيابة العامة، فإن القضاة الذين بتوا في قضيتهم ووزير العدل لم يتخذوا أي قرار بالمعاقبة على هذه الإخلالات، وهو ما يبين عدم نزاهتهم.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يحصل على الضمانات التي يمنحها القانون لكل شخص متهم بارتكاب جريمة. ويوضح من ناحية أولى أن غرفة المشورة في المحكمة الابتدائية كانت قد رفضت طلباً مقدماً من محاميه لإرجاء النظر في القضية، وأنه من ناحية أخرى لم يتمكن من تقديم ملاحظاته إلى محكمة الجناح في بروكسل بسبب رفض المحكمة تلبية طلباته بسماع الشهود وذلك خلافاً لأحكام الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد. وقد رفض القضاة الذين بتوا في قضيتهم، بمن فيهم القضاة المكلفون بالتحقيق وقضاة محكمة الجناح في بروكسل، طلباته بسماع الشهود، وهو رفض أقرته محكمة الاستئناف ثم محكمة النقض، وذلك خلافاً لأحكام الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد. ويمضي صاحب البلاغ قائلاً إن رئيس محكمة الجناح عمد إلى توبيخه لحمله على الشهادة ضد نفسه خلافاً لأحكام الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد. ويرى أن المحاكم لم تتحلل بالزاهة، وأن الحكم بإدانته كان مقرراً سلفاً، وأن القضاة قاموا بتفسير الوقائع في غير صالحه خلافاً لأحكام الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٤ ويرى صاحب البلاغ أن مأمور الضبط القضائي والخبير المعين من قبل المحكمة التجارية والقضاة "قد تصرفوا حصراً في صالح شركة S.A. Tiercé Franco-Belge منذ بدء التحقيق إلى صدور الحكم، وذلك خلافاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٥ ويشتكى صاحب البلاغ من التأخير المفرط في البت في قضيتهم، أي منذ المطالبة بالحق المدني (٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١) إلى صدور الحكم من محكمة الجناح (٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨)، وهو تأخير يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ طعنت الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، في مقبولية البلاغ، وقدمت التوضيحات والتصحيحات التالية.

٤-٢ منذ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١، أحاطت شركة S.A. Leisure Investments صاحب البلاغ علماً في مناسبات عديدة بوجود "نقص" في الصندوق ووجهت انتباهه إلى حصول إخلالات شتى بالأنظمة. وفي

أيلول/سبتمبر ١٩٩١، لاحظت شركة Leisure Investments زيادة في رقم أعمال الوكالة التي يديرها صاحب البلاغ وارتفاعاً واضحاً في عدد المراهنات المسجلة في الوكالة. وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ أوفدت الشركة ممثلين عنها لإجراء تفتيش في الوكالة، وقد فرَّ صاحب البلاغ خلال التفتيش. وعلى حدِّ ما صرحت به شركة Leisure Investments، تبين عَقِبَ مراجعة المراهنات المسجلة أن صاحب البلاغ قد قَبِلَ، في الفترة من ٨ حزيران/يونيه إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، ما مجموعه ١٦٧ بطاقة تتعلق بالمراهنة على سباقات بعد آخر موعد لتلقي بطاقات المراهنة، وأن عدداً منها قد حرره صاحب البلاغ بنفسه، مما أدى إلى كسب أرباح قائمة على الغش. وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، رفعت شركة Leisure Investments دعوى ضد صاحب البلاغ وأعلنت مطالبتها بالحق المدني.

٣-٤ وبخصوص ما يُزعم من عدم احترام للمدة المعقولة وحقوق الدفاع أمام المحاكم المحلية، تُقدِّم الدولة الطرف التوضيحات التالية:

غرفة المشورة: بمقتضى أمر مؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، رأت الغرفة أن هناك أدلة كافية تبرر إحالة صاحب البلاغ أمام محكمة الجُنح بتهمتي الاحتيال واختلاس أموال.

محكمة الجُنح: في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أصدرت محكمة الجُنح بحق صاحب البلاغ حكماً بالسجن لمدة سنة مع وقف التنفيذ، معتبرة أنه على الرغم من المشاكل المتعلقة بموثوقية النظام الذي وضعته شركة S.A. Tiercé Franco-Belge، فإن المستندات المرفقة بملف القضية تبين بوضوح أن صاحب البلاغ استخدم وسائل احتيالية لخيانة أمانة الشركة المدعية بالحق المدني.

محكمة الاستئناف: في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أكدت الدائرة ١٢ التابعة لمحكمة الاستئناف في بروكسل الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية مع تخفيض عقوبة السجن إلى ستة أشهر، وحكمت لصالح الشركة المدعية بالحق المدني بمبلغ قدره ١١ ١٥٥,٢١ يورو. واعتبرت المحكمة أن إجراءات التحقيق التكميلية التي التمسها منها صاحب البلاغ لا تتسم بأية أهمية لإظهار الحقيقة، وأن الإجراءات التي اتَّخَذَتْ خلال التحقيق التمهيدي كافية لإنارة سبيل المحكمة. واعتبرت على وجه الخصوص أن التحقيقات التي أجرتها الشركة المدعية بالحق المدني والخبير والمحققون قد شملت مجموعة عينات من الوكالات المماثلة كافية لأغراض التحقيق، وأن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة التي تُثبت ادعاءاته بخصوص محاولة الشركة المدعية بالحق المدني التملص من دفع مستحققاته الناشئة عن إنهاء خدماته.

محكمة النقض: بمقتضى قرار صادر في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠، رفضت محكمة النقض الطعن المقدم من صاحب البلاغ، معتبرة أن محكمة الاستئناف لاحظت وجود قرائن خطيرة ومتوافقة تكشف أن صاحب البلاغ قد قَبِلَ عن قصد مراهنات بعد انطلاق السباقات المتصلة بها. ولاحظت المحكمة في هذا الصدد أن وجه الاستئناف الذي أثاره صاحب البلاغ غير مقبول، لا سيما أن صاحب البلاغ لم يطعن في اختصاص المحكمة وإنما انتقد فحسب مجريات التحقيق التمهيدي.

٤-٤ وبصدد تظلم صاحب البلاغ فيما يتعلق بعدم نزاهة قاضي التحقيق والنيابة العامة في بروكسل، فإنه وفقاً لقضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تؤكد الدولة الطرف، بالاستناد إلى نهج موضوعي، أن قاضي التحقيق في

إطار القضية الحالية قد قام بإجراءات التحقيق التي ارتأها ضرورية حين صدرت من صاحب البلاغ أقوال متضاربة. وبناء عليه، لا يمكن التشكيك في النزاهة الموضوعية للقاضي. كما ترى الدولة الطرف، بالاستناد إلى نهج ذاتي، أن العناصر التي قدمها صاحب البلاغ، تظل غير كافية إلى حد بعيد لدحض قرينة النزاهة.

٤-٥ وعلاوة على ذلك، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يتمسك في طعنه أمام محكمة النقض بادعائه انتهاك المادة ١٤ من العهد الذي كان قد أثاره أمام محكمة الاستئناف في بروكسل. وترى بناء على ذلك أن هذا الادعاء غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٦ وفضلاً عن ذلك، لاحظت محكمة النقض أنه لتحديد ما إذا كانت قضية ما محل نظر منصف بمفهوم الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ينبغي البحث فيما إذا كانت القضية برمتها محل محاكمة عادلة، وبما أن صاحب البلاغ قد أتيحت له الفرصة أمام المحاكم الوطنية لمنازعة النيابة العامة فيما وجهته إليه من أوجه اتهام، فلا يمكنه الادعاء بأنه لم يحظ بمحاكمة عادلة.

٤-٧ وأخيراً، تلاحظ الدولة الطرف أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد نظرت في دعوى كان صاحب البلاغ قد أقامها على نفس الأسس وخلصت في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ إلى أن الدعوى غير مقبولة لعدم توفر الأدلة على انتهاك الحقوق والحريات التي تضمنها الاتفاقية أو بروتوكولاتها.

٤-٨ وختاماً، ترى الدولة الطرف أنه لم يحصل إخلال بالمادة ١٤ من العهد، لأن صاحب البلاغ لم يثبت أن الشوائب التي شابته التحقيق، على حد زعمه، قد شكلت مساساً خطيراً بالطابع المنصف للإجراءات أمام القاضي الابتدائي الذي نظر في الموضوع برمته.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥- يعيد صاحب البلاغ التأكيد، في تعليقاته المؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، على العناصر التي تقوم عليها شكواه. ويصرّ على عدم نزاهة القضاة البلجيكيين الذين عُيّنوا على أساس انتمائهم السياسي. ويمضي قائلاً إنه لم يطلع البتة على بطاقات المراهنة موضوع النزاع. ويصر على أن المحكمة لم تأخذ في اعتبارها سوى رواية الشركة المدعية بالحق المدني، بل حتى الروايات المقدمة من السلطات في صالح شركة S.A. Tiercé Franco-Belge بهدف إدانته. ويؤكد أن المحكمة الأوروبية أصدرت قراراً بعدم قبول شكوى كان قد رفعها إلى المحكمة، إلا أن هذه الشكوى لم تتعرض إلى جميع العناصر المثارة في إطار القضية الحالية.

ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

٦-١ تتمسك الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بعدم مقبولية ادعاءات صاحب البلاغ بخصوص انتهاك الفقرتين ٢ و٣ (ب) و(ج) و(ز) من المادة ١٤ من العهد، وهي تؤكد أن الدعوى غير قائمة على أسس صحيحة. وترى أن صاحب البلاغ يتشكى بصفة رئيسية من قرار إدانته لأنه يعتبر أن ملف القضية لا يتضمن أدلة كافية لإدانته. والدولة الطرف، إذ تشير إلى القرارات السابقة للجنة، تذكر بأنه ليس من صلاحيات اللجنة أن تنظر في صحة إدانة صاحب البلاغ أو براءته. بل إن مهمتها تتمثل في تحديد ما إذا كانت

أدلة الإثبات أو النفي قد قدمت على نحو يضمن محاكمة عادلة والتثبت مما إذا كانت المحاكمة قد جرت على نحو يضمن تحقيق هذه النتيجة. ولا يمكن الطعن في تقييم القاضي الوطني للأدلة المتوفرة إلا في حالات استثنائية، وذلك عندما يخلص القاضي من خلال دراسة الوقائع المعروضة إلى استنتاجات جائرة وتعسفية بشكل واضح. وترى الدولة الطرف أن هذا لا ينطبق على القضية الحالية، وبالتالي لا يمكن أن يخلص إلى حدوث انتهاك للحق في محاكمة عادلة.

٦-٢ وبخصوص شكوى صاحب البلاغ من أن ثمة شهوداً لم يُستمع إليهم في إطار القضية في حين أن قاضي التحقيق قد التمس سماعهم، تشير الدولة الطرف إلى أن تقدير مدى استيفاء محاكمة ما للشروط الواردة في المادة ١٤ من العهد يستند إلى دراسة الإجراءات برمتها وليس إلى عنصر معزول. وتبين الوقائع أن قاضي التحقيق التمس تدابير تحقيق إضافية. فقد طلب سماع أقوال العديد من المسؤولين عن دوائر المراقبة والدائرة التقنية لشركة .S.A. Tiercé Franco-Belge

٦-٣ ويدعي صاحب البلاغ في رسالته أن تدابير التحقيق الإضافية قد تعلقت بوجه الاتهام `باء`. غير أن الدولة الطرف تعتبر أن رسالة قاضي التحقيق المؤرخة ١٨ آذار/مارس ١٩٩٢ هي في غاية الوضوح. فهو يطلب في هذه الرسالة سماع أقوال هؤلاء الشهود بغية "جمع كل المعلومات التقنية المتوفرة عن كيفية مراقبة آلات تسجيل المراهنات المتعلقة بسباقات كلاب السلوقي الموجودة في مختلف الوكالات التابعة للشركة". لذا فإن الإنابة القضائية قد تعلقت بوجه الاتهام `ألف` وليس بوجه الاتهام `باء`. وبالتالي فإن عدم سماع أقوال بعض الشهود ليس له أي تأثير على الإجراءات المتعلقة بإدانة صاحب البلاغ بموجب وجه الاتهام `باء`.

٦-٤ وبصدد سماع أقوال الشهود فيما يتعلق بوجه الاتهام `ألف`، توضح الدولة الطرف أنه ينبغي تحديد ما إذا كان عدم سماع أقوال بعض الشهود يشكل انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة. وتلاحظ أن صاحب البلاغ طلب إلى القاضي الابتدائي الذي نظر في الموضوع سماع هؤلاء الشهود. وقد رأى القاضي أن ذلك لا يتسم بأي أهمية، باعتبار أن إجراءات التحقيق التي تم التقيد بها كانت كافية لإنارة سبيل القاضي، لا سيما وأن التحقيقات المقارنة التي أجراها كل من الشركة المدعية بالحق المدني والخبير والمحققين قد شملت مجموعة عينات من الوكالات المماثلة لتلك التي كان يديرها المتهم. وعلاوة على ذلك، قامت محكمة الاستئناف بعمليات تحقق شاملة اعتبرت أنها تقييم دليلاً كافياً على إدانة صاحب البلاغ.

٦-٥ ويبدو من هذه المعايير أن تدبير التحقيق الذي طلبه قاضي التحقيق ثم صاحب البلاغ، ألا وهو سماع أقوال الشهود بغية جمع البيانات التقنية بشأن الكيفية التي تجرى بها مراقبة آلات تسجيل المراهنات على السباقات، لا يتسم بأية أهمية. ذلك أن إدانة صاحب البلاغ تقوم على قرائن خطيرة ودقيقة ومتوافقة تفيد بأن صاحب البلاغ قد قبل بطريق الغش مراهنات بعد انطلاق السباقات. أما بخصوص تدابير التحقيق الأخرى التي التمسها صاحب البلاغ، تؤكد محكمة الاستئناف أن هذه التدابير التكميلية لا تتسم بأية أهمية وأن المتهم أُتيحت له الفرصة لدحض أدلة الإثبات بكل حرية أمام كل من القاضي الابتدائي ومحكمة الاستئناف.

٦-٦ والقضاء الوطني، إذ قرر رفض طلب سماع الشهود، فقد مارس سلطات تدرج في إطار صلاحياته. فالفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ لا تشترط استدعاء أي شاهد، بل تهدف إلى تحقيق تكافؤ فرص المرافعة. وتلاحظ

الدولة الطرف في هذا السياق أن صاحب البلاغ قد سنحت له الفرصة كي يقدم إلى كل من المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف ومحكمة النقض دفعه بشأن أهمية سماع أقوال الشهود. وبما أن قرار المحكمة عدم سماع أقوال الشهود لم يشكل انتهاكاً لمبدأ المحاكمة العادلة، تخلص الدولة الطرف إلى عدم وقوع انتهاك لحقوق الدفاع.

٧-٦ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يثر هذا الادعاء أمام محكمة النقض، وهو بذلك لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن الشكوى لا تقوم على أسس صحيحة. فصاحب البلاغ يتمسك بعدم توفر أية أدلة تثبت إدانته فيما يتعلق بوجه الاتهام `باء`. والحال أن محكمة الاستئناف، حسب ما تؤكد الدولة الطرف، قد خلصت إلى ثبوت وجه الاتهام `باء` بعد بحث متعمق.

٨-٦ ويزعم صاحب البلاغ أن اتهامه يقوم على رسائل تلقاها من المدير المكلف بالشؤون المالية وبمراقبة المراهنات. وحسب صاحب البلاغ، فإن هذه الرسائل لا تثبت إدانته. وبما أن محكمة الاستئناف لم تتبين من الوقائع التي وردتها استنتاجات جائرة أو تعسفية على نحو واضح، لا يمكن أن يخلص إلى وقوع إخلال بمبدأ افتراض البراءة.

٩-٦ وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ أن إدانته بموجب وجه الاتهام `باء` لم تقم على أسس قانونية، تؤكد الدولة الطرف أن قرار الإدانة قد استند إلى أسباب شرحت بالقدر الكافي. ومحكمة الاستئناف، إذ رأت أن هذه التهمة ثابتة بقرائن خطيرة ودقيقة ومتوافقة، ونظراً إلى أن المادة ١٤ من العهد لا تحرم إقامة الدليل بالاستناد إلى القرائن، فإن وسيلة الإثبات المستخدمة في إطار هذه القضية لا تشكل انتهاكاً لأحكام العهد.

١٠-٦ وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ وقوع انتهاك لأحكام الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ اشتكى من قرار غرفة المشورة التابعة لمحكمة بروكسل رفض تأجيل النظر في القضية رغم الطلب المقدم من الأطراف لهذا الغرض. وتذكر بأن هذه الغرفة لا تبت في صحة الاتهام. بل إن القاضي الابتدائي هو الذي يحدد ما إذا كانت التهم قابلة لأن تتحول إلى أدلة. وترى الدولة الطرف أن أحكام الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد لا تنطبق على الإجراءات أمام غرفة المشورة التي تبت في الأمر بوصفها هيئة إحالة لا غير. وبالإضافة إلى ذلك، تشير الدولة الطرف إلى أن رفض تأجيل النظر في القضية لا يشكل في حد ذاته انتهاكاً لأحكام الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد. وفي إطار هذه القضية، اعتبرت غرفة المشورة أن ليس هناك ما يبرر تأجيل النظر في القضية لا سيما وأنه قد تم احترام المهلة القانونية فيما يتعلق بتنظيم الإجراءات. وعلاوة على ذلك، لم يبين صاحب البلاغ كيف انتهك حقه في منحه من الوقت ما يكفي لإعداد دفاعه.

١١-٦ ويزعم صاحب البلاغ، علاوة على ذلك، أنه لم يتمكن من إيداع مذكرة أمام محكمة الجناح في بروكسل. وحسب الدولة الطرف، يتبين من الدعوى المقدمة من صاحب البلاغ أنه امتنع من تلقاء نفسه عن إيداع مذكرته رغم الإمكانية التي أُتيحت له للقيام بذلك. وفي ظل هذه الظروف، لا يمكن إثبات وقوع انتهاك لأحكام الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤.

١٢-٦ وتشدد الدولة الطرف على أن صاحب البلاغ لم يثر أمام محكمة النقض ادعاء انتهاك أحكام الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد، ولم يستنفد بذلك سبل الانتصاف المحلية مما يجعل هذه الشكوى غير مقبولة. كما

تؤكد أن هذا الادعاء لا يقوم على أي أسس صحيحة. فالمهلة المعقولة تبدأ في السريان اعتباراً من تاريخ توجيه التهمة. وفي هذه القضية، وجهت التهمة إلى صاحب البلاغ بمقتضى قرار اتهام مؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، في حين صدر قرار الإحالة عن غرفة المشورة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وأصدرت محكمة الاستئناف حكمها في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. ورفضت محكمة النقض الطعن في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠. وهكذا استغرقت الإجراءات ثلاث سنوات وثلاثة شهور، وهي مهلة معقولة حسب رأي الدولة الطرف.

٦-١٣ وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ يتشكى من الملاحظات التي دونتها محكمة الجناح في حكمها الصادر في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وهي ملاحظات تشكل في رأي صاحب البلاغ انتهاكاً لأحكام الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد، إلا أنها تؤكد أن صاحب البلاغ لم يشر هذا الادعاء أمام محكمة النقض، وبالتالي فهو لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وترى الدولة الطرف أيضاً أن هذا الادعاء لا يقوم على أسس سليمة. وتلاحظ أن الملاحظات موضوع الشكوى تتعلق بالحكم الذي نطق به القاضي الابتدائي. وقد عدلت محكمة الاستئناف ذلك الحكم وفرضت عقوبة تقوم على أسباب سليمة. وبالتالي، وقع تصحيح الانتهاك المحتمل لأحكام الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد في مرحلة لاحقة من الإجراءات.

تعليقات صاحب البلاغ

٧- في رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، اعترض صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف. ومع ذلك، أقر أنه أثار على وجه الخطأ تدابير التحقيق الإضافية فيما يتصل بوجه الاتهام `باء`، في حين أن الأمر كان يتعلق بوجه الاتهام `ألف`، حسب ما أوضحته الدولة الطرف. ويرى، علاوة على ذلك، أنه ينبغي للجنة "أن تعيد النظر في الوقائع"، ولا سيما فيما يتعلق بعدم وجود أية أدلة في إطار هذه القضية. وأخيراً، وبصدد دفع الدولة الطرف بشأن عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بإدعائه حصول انتهاكات لأحكام الفقرتين ٢ و٣(ب) و(ج) من المادة ١٤ من العهد، يرى صاحب البلاغ أنه كان من واجب محكمة النقض ألا تقتصر على محتوى مذكرته، بل أن تبت في القضية برمتها. وبخصوص دفع الدولة الطرف بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بإدعائه وقوع انتهاك لأحكام الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد، يؤكد صاحب البلاغ أنه أشار في مذكرته إلى محكمة النقض إلى أن رئيس دائرة الجناح التابعة لمحكمة بروكسل كان قد طلب إليه "أن يشهد ضد نفسه".

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وقد لاحظت اللجنة أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كانت قد رفضت في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ شكوى مماثلة مقدمة من صاحب البلاغ. ومع ذلك، فإن أحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تشكل عقبة أمام مقبولية البلاغ المعروض على اللجنة، نظراً لأن المسألة لم تعد محل دراسة في إطار

هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، ولأن الدولة الطرف لم تبد تحفظات على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٣-٨ وبصدد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، أحاطت اللجنة علماً بدفوع الدولة الطرف التي تمسكت بعدم مقبولة ادعاءات صاحب البلاغ وقوع انتهاكات لأحكام الفقرة ٢ والفقرة ٣(ج) و(ز) من المادة ١٤ من العهد، ذلك أن صاحب البلاغ لم يثر مسألة هذه الانتهاكات أمام محكمة النقض، وكذلك عدم مقبولة ادعاءات وقوع انتهاك لأحكام الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ للأسباب نفسها. ولاحظت اللجنة موقف صاحب البلاغ الذي تمسك، من ناحية أولى، بأن محكمة النقض كان عليها ألا تقتصر على مذكرته الشارحة، ومن ناحية أخرى، أن مذكرته تضمنت شكواه من وقوع انتهاك لأحكام الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤. واللجنة، إذ قامت بدراسة المذكرة الشارحة المقدمة من صاحب البلاغ إلى محكمة النقض، تلاحظ أن صاحب البلاغ لم يشر البتة إلى أن رئيس دائرة الجرح التابعة لمحكمة بروكسل قد طلب إليه الشهادة ضد نفسه. كما يتبين من مذكرات صاحب البلاغ أنه لم يثر أمام المحكمة الابتدائية أيضاً أي شكوى بشأن وقوع انتهاك لأحكام الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤. وأخيراً، تذكر اللجنة بأن صاحب بلاغ ما، حتى وإن لم يكن مطالباً بالاستشهاد صراحة بأحكام العهد التي يزعم وقوع انتهاكها، يجب عليه مع ذلك أن يكون قد أثار باختصار أمام المحاكم الوطنية الادعاء الذي يتمسك به فيما بعد أمام اللجنة. وبما أن صاحب البلاغ لم يثر الادعاءات المشار إليها آنفاً أمام محكمة النقض، كما أنه لم يثر أمام المحكمة الابتدائية زعمه وقوع انتهاك لأحكام الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤، فإن اللجنة تعتبر أن هذه الأجزاء من البلاغ غير مقبولة بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٨ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ وقوع انتهاكات لأحكام الفقرتين ١ و٣(هـ) من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تطعن، في ملاحظاتها المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، في مقبولة هذه الادعاءات. وبناء عليه، تعتبر اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ مقبول وتشعر من ثم في النظر فيه من حيث أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

١-٩ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات الخطية التي وردتها من الطرفين، وفقاً لأحكام المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٩ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ وقوع انتهاكات لأحكام الفقرتين ١ و٣(هـ) من المادة ١٤، أحاطت اللجنة علماً بدفوع صاحب البلاغ الذي تمسك بأن المحكمة لم تستمع إلى العديد من الشهود رغم أن قاضي التحقيق و/أو صاحب البلاغ نفسه قد التمس سماعهم. ويزعم صاحب البلاغ أن القضاة، وبوجه خاص قاضي التحقيق، كانوا متحيزين، ذلك أن الإجراءات التي أمر بها قاضي التحقيق لم تُدرج في ملف القضية، بينما أُدرجت فيه إجراءات لم يأمر بها. ونظراً إلى أن هذه المخالفات قد ظلت دون جزاء وأن المحاكم لم تلب لصاحب البلاغ طلبه سماع أقوال الشهود، يعتبر صاحب البلاغ أنه لم يتمكن من الدفاع عن نفسه كما ينبغي أمام محكمة مستقلة وأنه قد أُدين رغم عدم توفر الأدلة الكافية.

٩-٣ كما أحاطت اللجنة علماً بالدفع المفصلة المقدمة من الدولة الطرف بشأن عدم وقوع انتهاكات لمواد العهد. وتذكر اللجنة، وفقاً لقضائها، بأن المحاكم الوطنية هي التي تتولى عموماً النظر في الوقائع والأدلة في إطار قضية ما. وعندما تنظر اللجنة في ادعاءات تتعلق بانتهاك أحكام المادة ١٤ من العهد، فهي تكون مؤهلة فحسب للتأكد مما إذا كانت الإدانة تعسفية أو ما إذا كانت تشكل حرماناً من العدالة. وفي هذا السياق، وأولاً بخصوص سماع أقوال الشهود من جانب المحاكم الوطنية لدى نظرها في الوقائع والأدلة، تلاحظ اللجنة أن محكمة الاستئناف قد قامت في هذه القضية، حسبما ما يكشفه قرارها، ببحث ادعاءات صاحب البلاغ فيما يتعلق بسماع أقوال الشهود بحثاً متعمقاً واعتبرت، بالاستناد إلى أسباب قامت بشرحها، أن هذه الادعاءات غير قائمة على أسس سليمة باعتبار أن سماع أقوال الشهود لم يكن يتسم بأية أهمية لإظهار الحقيقة. وعلاوة على ذلك، وإذ تشير اللجنة إلى أن الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد لا تقر للمتهم أو لمحاميهِ حقاً غير مقيد في استدعاء أي شاهد من الشهود، فإنها ترى أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية التي تثبت أن قرار محكمة الاستئناف، الذي أقرته محكمة النقض، كان من شأنه أن يحول دون تطبيق مبدأ تكافؤ الوسائل بين الادعاء والدفاع. ثانياً، لا تلاحظ اللجنة وجود أي سلوك تعسفي أو إنكار للعدالة. وفي هذا الصدد تعتبر اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بخصوص عدم نزاهة القضاة غير مقبولة؛ فرفض سماع الشهود وإدانة صاحب البلاغ على أساس تقدير المحكمة للوقائع والأدلة لا يثبتان صحة هذه الادعاءات. وتلاحظ اللجنة، علاوة على ذلك، أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية التي تدعم زعمه بشأن النتائج السلبية المترتبة على أصله العرقي، وهو عنصر لم يسبق له البتة أن أثاره أمام المحاكم الوطنية. وتخلص اللجنة إلى عدم وقوع انتهاك لأحكام الفقرتين ١ و٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد.

١٠- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن وقوع انتهاك لأي من أحكام العهد.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]